(١٠٧) سورة الماعون مكية وآياتها سبع

بسم الله الرحمن الرحيم

أرأيت الذى يكذب بالدين (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ بعضهم أريت بحذف الهمزة ، قال الزجاج : وهذا ليس بالاختيار ، لأن الهمزة إنما طرحت من المستقبل نحو يرى وأرى وترى ، فأما رأيت فليس يصح عن العرب فيها ربت ، ولكن حرف الاستفهام لما كان فى أول الكلام سهل إلغاء الهمزة ، ونظيره :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى العلاب

وقرأ ابن مسعود أرأيتك بزيادة حرف الخطاب كقوله (أرأيتك هذا الذى كرمت على) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (أرأيت) معناه هل عرفت الذى يكذب بالجزاء من هو ، فإن لم تعرفه (فهو الذى يدع اليتيم) .

واعلم أن هذا اللفظ وإن كان فى صورة الاستفهام ، لكن الغرض بمثله المبالغة فى التعجب كقولك أرأيت فلاناً ماذا ارتكب ولماذا عرض نفسه ؟ ثم قيل إنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل بل خطاب لكل عاقل أى أرأيت ياعاقل هذا الذى يكذب بالدين بعد ظهور دلائله ووضوح تبيانه أيفعل ذلك لا لغرض ، فكيف يليق بالعاقل جر العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض أو لأجل الدنيا ، فكيف يليق بالعاقل أن يبيع الكثير الباقى بالقليل الفانى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى الآية قولان (أحدهما) أنها مختصة بشخص معين ، وعلى هذا القول ذكروا أشخاصاً ، فقال ابن جريج نزلت فى أبى سفيان كان ينحر جزورين فى كل أسبوع ، فأتاه يتيم فسأله لحماً فقرعه بعصاه ، وقال مقاتل نزلت فى العاص بن وائل السهمى ، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة ، والإتيان بالأفعال القبيحة ، وقال السدى نزلت فى الوليد بن المغيرة ، وحكى الماوردى أنها نزلت فى أبى جهل ، وروى أنه كان وصياً ليتيم ، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه ، فدفعه ولم يعبأ به فأيس الصبى ، فقال له أكابر قريش قل لمحمد يشفع لك ، وكان

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾

غرضهم الاستهزاء ولم يعرف اليتيم ذلك ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتمس منه ذلك ، وهو عليه الصلاة والسلام ماكان يرد محتاجاً فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به وبذل المال لليتيم فعيرة قريش ، فقالوا صبوت ، فقال لا والله ماصبوت ، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربة خفت إن لم أجبه يطعنها في ، وروى عن ابن عباس أنهما نزلت في منافق جمع بين البخل والمراءاة (والقول الثاني ﴾ أنه عام لكل من كان مكذباً بيوم الدين ، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة في الثواب والرهبة عن العقاب ، فإذاكان منكراً للقيامة لم يترك شيئاً من المشتهيات واللذات ، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ في تفسير الدين وجوه (أحدها) أن يكون المراد من يكذب بنفس الدين والإسلام إمالأنه كان منكراً للصانع ، أو لأنه كان منكراً للنبوة ، أو لأنه كان منكراً للمعاد أو لشيء من الشرائع ، فإن قيل كيف يمكن حمله على هذا الوجه ، ولابد وأن يكون لكل أحد دين (والجواب) من وجوه (أحدها) أن الدين المطلق في اصطلاح أهل الإسلام ، والقرآن هو الإسلام قال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) أما سائر المذاهب فلا تسمى دينا إلا بضرب من التقييد كدين النصارى واليهود (وثانيها) أن يقال هذه المقالات الباطلة ليست بدين ، لأن الدين هو الخضوع لله وهذه المذاهب إنما هي خضوع للشهوة أو للشبهة (وثالثها) وهو قوله أكثر المفسرين . أن المراد أرأيت الذي يكذب بالحساب والجزاء ، قالوا وحمله على هذا الوجه أولى لأن من ينكر الإسلام قد يأتي بالأفعال الحميدة ويحترز عن مقابحها إذا كان مقراً بالقيامة والبعث ، أما المقدم على كل قبيح من غير مبالاة فليس هو إلا المنكر للبعث والقيامة .

ثم قال تعالى ﴿ فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ﴾

واعلم أنه تعالى ذكر في تعريف من يكذب بالدين وصفين (أحدهما) من باب الأفعال وهو قوله (فذلك الذي يدع اليتيم) (والثاني) من باب التروك وهو قوله (ولا يحض على طعام المسكين) والفاء في قوله فذلك للسببية أي لما كان كافراً مكذباً كان كفره سبباً لدع اليتيم ، وإنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عمن يكذب بالدين ليس إلا ذلك ، لأنا نعلم أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين بل على سبيل التمثيل ، كأنه تعالى ذكر في كل واحد من القسمين مثالا واحداً تنبيهاً بذكره على سائر القبائح ، أو لأجل أن هاتين الخصلتين ، كما أنهما قبيحان منكران بحسب الشرع فهما أيضاً مستنكران بحسب المروءة والإنسانية ، أما قوله (يدع اليتيم) فالمعنى أنه يدفعه بعنف وجفوة كقوله (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور (أحدها) دفعه

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾

عن حقه وماله بالظلم (والثانى) ترك المواساة معه ، وإن لم تكن المواساة واجبة . وقد يذم المرء بترك النوافل لا سيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين (والثالث) يزجره ويضربه ويستخف به ، وقرىء يدع أى يتركه ، ولا يدعوه بدعوة ، أى يدعوا جميع الأجانب ويترك اليتيم مع أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما من مائدة أعظم من مائدة عليها يتيم » وقرىء يدعو اليتيم أى يدعوه رياء ثم لا يطعمه وإنما يدعوه استخداماً أو قهراً أو استطالة .

واعلم أن فى قوله (يدع) بالتشديد فائدة ، وهى أن يدع بالتشديد معناه أنه يعتاد ذلك فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه ، ومثله قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) سمى ذنب المؤمن لمماً لأنه كالطيف والخيال يطرأ ولا يبقى ، لأن المؤمن كما يفرغ من الذنب يندم ، إنما المكذب هو الذى يصر على الذنب .

أما قوله (ولا يحض على طعام المسكين) ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحض نفسه على طعام المسكين وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن ذلك الطعام حق المسكين ، فكأنه منع المسكين عما هو حقه ، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه وخساسة طبعه (والثانى) لا يحض غيره على إطعام ذلك المسكين بسبب أنه لا يعتقد فى ذلك الفعل ثواباً ، والحاصل أنه تعالى جعل علم التكذيب بالقيامة الإقدام على إيذاء الضعيف ومنع المعروف ، يعنى أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لما صدر عنه ذلك ، فموضع الذنب هو التكذيب بالقيامة ، وههنا سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ أليس قد لا يحض المرء فى كثير من الأحوال ولا يكون آثماً ؟ (الجواب) لأن غيره ينوب منابه أو لأنه لا يقبل قوله أو لمفسدة أخرى يتوقعها ، أما ههنا فذكر أنه لا يفعل ذلك [إلا] لما أنه مكذب بالدين .

﴿ السؤال الثانى ﴾ لم لم يقل ولا يطعم المسكين ؟ (الجواب) إذا منع اليتيم حقه فكيف يطعم المسكين من مال نفسه ، بل هو بخيل من مال غيره ، وهذا هو النهاية فى الخسة . فلأن يكون بخيلا بمال نفسه أولى ، وضده فى مدح المؤمنين (وتواصوا بالمرحمة ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) .

قوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ فى كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (أحدها) أنه لا يفعل إيذاء اليتيم والمنع من الإطعام دليلا على النفاق فالصلاة لا مع الخضوع والخضوع أولى أن تدل على النفاق ، لأن الإيذاء والمنع من النفع معاملة مع المخلوق ، أما الصلاة فإنها خدمة للخالق ، (وثانيها) كأنه لما ذكر إيذاء اليتيم وتركه للحض كأن سائلا قال : أليس إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟ فقال له الصلاة كيف تنهاه عن هذا الفعل المنكر وهى مصنوعة من عين الرياء

والسهو (وثالثها) كأنه يقول إقدامه على إيذاء اليتيم وتركه للحض ، تقصير فيما يرجع إلى الشفقة على خلق الله ، وسهوه فى الصلاة تقصير فيما يرجع إلى التعظيم لأمر الله ، فلما وقع التقصير فى الأمرين فقد كملت شقاوته ، فلهذا قال (فويل) واعلم أن هذا اللفظ إنما يستعمل عند الجريمة الشديدة كقوله (ويل للمطففين ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، ويل لكل همزة لمزة) ويروى أن كل أحد ينوح فى النار بحسب جريمته ، فقائل يقول ويلى من حب الشرف ، وآخر يقول ويلى من الحمية الجاهلية ، وآخر يقول ويلى من صلاتى ، فلهذا يستحب عند سماع مثل الآية ، أن يقول المرء ويلى إن لم يغفر لى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على حصول التهديد العظيم بفعل ثلاثة أمور (أحدها) السهو عن الصلاة (وثانيها) فعل المراءاة (وثالثها) منع الماعون ، وكل ذلك من باب الذنوب ، ولا يصير المرء به منافقاً فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد على فاعل هذه الأفعال ؟ ولأجل هذا الإشكال ذكر المفسرون فيه وجوهاً (أحدها) أن قوله (فويل للمصلين) أى فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال ، وعلى هذا التقدير تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع ، وهو يدل على صحة قول الشافعى : إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وهذا الجواب هو المعتمد (وثانيها) ما رواه عطاء عن ابن عباس أنه لو قال الله فى صلاتهم ساهون ، لكان هذا الوعيد فى المؤمنين لكنه قال (عن صلاتهم ساهون) والساهى عن الصلاة هو الذى لا يتذكرها ويكون فارغاً عنها ، وهذا القول ضعيف لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة ، لأنه تعالى أثبت لهم الصلاة بقوله (فويل للمصلين) وأيضاً فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً فيعود الإشكال ، ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأنه تعالى حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى كما قال (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ويجاب عن الاعتراض الثانى بأن النسيان عن الصلاة هو أن يبقى ناسياً لذكر الله فى جميع أجزاء الصلاة وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذى يعتقد أنه لا فائدة فى الصلاة ، أما المسلم الذى يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب فى شىء من أجزاء الصلاة ، بل قد يحصل له السهو فى الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً فى بعض أجزاء الصلاة ، فثبت أن السهو فى الصلاة من أفعال المؤمن والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر (وثالثها) أن يكون معنى (ساهون) أى لا يتعهدون أوقات صلواتهم ولا شرائطها ، ومعناه أنه لا يبالى سواء صلى أو لم يصل ، وهو قول سعد بن أبى وقاص ومسروق والحسن ومقاتل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا فى سهو الرسول عليه الصلاة السلام فى صلاته ، فقال كثير من العلماء إنه عليه الصلاة والسلام ماسها ، لكن الله تعالى أذن له فى ذلك الفعل حتى يفعل ما يفعله

﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾

الساهي فيصير ذلك بياناً لذلك الشرع بالفعل والبيان بالفعل أقوى ، ثم بتقدير وقوع السهو منه فالسهو على أقسام (أحدها) سهو الرسول والصحابة وذلك منجبر تارة بسجود السهو وتارة بالسنن والنوافل (والثاني) ما يكون في الصلاة من الغفلة وعدم استحضار المعارف والنيات (والثالث) الترك لا إلى قضاء والإخراج عن الوقت ، ومن ذلك صلاة المنافق وهي شر من ترك الصلاة لأنه يستهزىء بالدين بتلك الصلاه .

أما قوله تعالى ﴿ الذين هم يراءون ﴾ فاعلم أن الفرق بين المنافق والمرائي ؛ أن المنافق هو المظهر للإيمان المبطن للكفر ، والمرائي المظهر ما ليس في قلبه من زيادة خشوع ليعتقد فيه من يراه أنه متدين ، أو تقول المنافق لا يصلي سراً والمرائي تكون صلاته عند الناس أحسن .

اعلم أنه يجب إظهار الفرائض من الصلاة والزكاة لأنها شعائر الإسلام وتاركها مستحق للعن فيجب نفي التهمة بالإظهار . إنما الإخفاء في النوافل إلا إذا أظهر النوافل ليقتدى به ، وعن بعضهم أنه رأى في المسجد رجلا يسجد للشكر وأطالها ، فقال ما أحسن هذا لو كان في بيتك ! لكن مع هذا قالوا لا يترك النوافل حياء ولا يأتي بها رياء ، وقلما يتيسر اجتناب الرياء ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على المسح الأسود» فإن قيل ما معنى المراءاة ؟ قلنا هي مفاعلة من الإراءة لأن المرائي يرى الناس عمله ، وهم يرونه الثناء عليه والإعجاب به .

واعلم أن قوله (عن صلاتهم ساهون) يفيد أمرين : إخراجها عن الوقت ، وكون الإنسان غافلا فيها ، قوله (الذين هم يراءون) يفيد المراءاة ، فظهر أن الصلاة يجب أن تكون خالية عن هذه الأحوال الثلاثة .

ثم لما شرح أمر الصلاة أعقبه بذكر الصلات فقال ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ وفيه أقوال (الأول) وهو قول أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الحنفية وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك هو الزكاة ، وفي حديث أبي « من قرأ سورة (أرأيت) غفر الله له إن كان للزكاة مؤدياً » وذلك يوهم أن (الماعون) هو الزكاة ، ولأن الله تعالى ذكره عقيب الصلاة ، فالظاهر أن يكون ذلك هو الزكاة (والقول الثاني) وهو قول أكثر المفسرين ، أن (الماعون) اسم لما لا يمنع في العادة ويسأله الفقير والغني ، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة ، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم ، ويدخل فيه الملح والماء والنار . فإنه روى « ثلاثة لا يحل منعها ، الماء والنار والملح » ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك ، أو يضع متاعه عندك يوماً أو نصف يوم ، وأصحاب هذا القول قالوا : الماعون فاعول من المعن . وهو الشيء

القليل ومنه ماله سعنة ولا معنة أى كثير و لا قليل ، وسميت الزكاة ماعوناً ، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر ، فهو قليل من كثير ، ويسمى مايستعار فى العرف كالفأس والشفرة ماعوناً ، وعلى هذا التقدير يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة ، فإن البخل بها يكون فى نهاية الدناءة والركاكة ، والمنافقون كانوا كذلك ، لقوله تعالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وقال (مناع للخير معتد أثيم) قال العلماء : ومن الفضائل أن يستكثر الرجل فى منزله مما يحتاج إليه الجيران ، فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب (والقول الثالث) قال الفراء سمعت بعض العرب يقول . الماعون هو الماء وأنشدنى فيه :

يمج بعيره الماعون مجاً

ولعله خصه بذلك لأنه أعز مفقود وأرخص موجود ، وأول شىء يسأله أهل النار الماء ، كما قال (أن أفيضوا علينا من الماء) وأول لذة يجدها أهل الجنة هو الماء ، كما قال (وسقاهم ربهم) (القول الرابع) (الماعون) حسن الانقياد ، يقال رض بعيرك حتى يعطيك الماعون ، أى حتى يعطيك الطاعة .

واعلم أن الأولى أن يحمل على كل طاعة يخف فعلها لأنه أكثر فائدة ، ثم قال المحققون فى فى الملاءمة بين قوله (يراءون) وبين قوله (ويمنعون الماعون) كأنه تعالى يقول الصلاة لى والماعون للخلق ، فما يجب جعله لى يعرضونه على الخلق وما هو حق الخلق يسترونه عنهم فكأنه لا يعامل الخلق والرب إلا على العكس (فإن قيل) لم لم يذكر الله اسم الكافر بعينه ؟ وإن قلت للستر عليه ، قلت لم لم يستر على آدم بل قال (وعصى آدم ربه) ؟ (والجواب) أنه تعالى ذكر زلة آدم لكن بعد موته مقروناً بالتوبة ليكون لطفاً لأولاده ، أنه أخرج من الجنة بسبب الصغيرة فكيف يطمعون فى الدخول مع الكبيرة ، وأيضاً فان وصف تلك الزلة رفعة له فإنه رجل لم يصدر عنه إلا تلك الزلة الواحدة ثم تاب عنها مثل هذه التوبة .

ولنختم تفسير هذه السورة بالدعاء : إلهنا ، هذه السورة فى ذكر المنافقين والسورة التى بعدها فى صفة محمد ﷺ فنحن وإن لم نصل فى الطاعة إلى محمد عليه الصلاة السلام وإلى أصحابه ، لم نصل فى الأفعال القبيحة إلى هؤلاء المنافقين ، فاعف عنا بفضلك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

تفسير سورة «الماعون»

وهي مكيةٌ في قول عطاءٍ وجابرٍ وأحدِ قولي ابنِ عباس، ومدنيةٌ في قولٍ له آخرَ، وهو قولُ قتادةَ وغيرِه[٤]. وهي سبعُ آيات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ أي: بالجزاء والحساب في الآخرة، وقد تقدَّم في «الفاتحة»[٥]. و«أرَأَيت» بثباتِ[٦] الهمزةِ الثانية؛ إذ لا يُقال في

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٥٣١ ، وأخرجه الطبري عن الضحاك وسفيان.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٤٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٦/ ٣٩٨ .

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٤٩ . قال الألوسي في روح المعاني ٣٠/ ٢٤١ : وهذا من البطلان بمكان لا يخفَى.

(٤) النكت والعيون ٦/ ٣٥٠ دون ذكر قول ابن عباس الأول، وأخرج هذا القول عن ابن عباس ابن مردويه، كما في الدر المنثور ٦/ ٣٩٩ .

(٥) ١/ ٢٢١ .

(٦) في (م): بإثبات.

رأيت: رَيْت، ولكنَّ ألفَ الاستفهامِ سهَّلَت إلقاء الهمزة[١]؛ ذكره الزجاج. وفي الكلام حذفٌ، والمعنى: أرأيتَ الذي يكذِّب بالدين: أَمُصيبٌ هو أم مُخْطِئ.

واختُلِف فيمَن نزل هذا فيه؛ فذَكر أبو صالح عن ابن عباس قال: نزلتْ في العاص بن وائل السَّهْمِيّ؛ وقاله الكلبيُّ ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت في رجلٍ من المنافقين.

وقال السُّديُّ: نزلت في الوليد بن المغيرة. وقيل: في أبي جهل. الضحاك: في عمرو بن عائذ.

قال ابن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر في كلِّ أسبوعٍ جَزُوراً، فطلب منه يتيمٌ شيئاً، فقَرَعه بعصاه، فأنزل الله هذه السورة[٢].

و﴿يَدُعُّ﴾ أي: يدفع، كما قال: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور:١٣] وقد تقدَّم. وقال الضحَّاك عن ابن عباس: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي: يدفعُه عن حقِّه[٣]. قتادة: يقهرُه ويظلمُه[٤]. والمعنى متقارِب. وقد تقدَّم في سورة النساء أنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ ولا الصغار، ويقولون: إنَّما يحوزُ المالَ مَن يَطْعنُ بالسِّنان، ويَضربُ بالحُسام[٥]. ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن ضَمَّ يتيماً من المسلمين حتى يَسْتَغْنِيَ، فقد وَجَبتْ له الجنة»[٦]. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[٧].

(١) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/ ٣٥٠، وأسباب النزول للواحدي ص٥٠٢، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣١، وزاد المسير ٩/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/ ٣٥٠، وأسباب النزول للواحدي ص٥٠٢، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣١، وزاد المسير ٩/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥١ عن الضحاك، وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٥٨ بنحوه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٥٨.

(٥) ينظر ما سلف ٦/ ٧٨.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، واختلف في اسم الصحابي راوي الحديث، والراجح أنه أبيّ بن مالك، فيما ذكر الحافظ في الإصابة ٩/ ٦٠ في ترجمة مالك بن عمرو، وينظر التعليق على الحديث في حاشية المسند.

(٧) ينظر ٢/ ٢٣٢ و ص٣٤٩ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أي: لا يأمرُ به، من أَجْلِ بخلِه وتكذيبِه بالجزاء. وهو مِثلُ قولِه تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الآية: ٣٤] وقد تقدَّم. وليس الذَّمُّ عامًّا حتى يتناولَ مَن تَرَكَه عجزاً، ولكنهم كانوا يَبْخَلُون ويعتذرون لأنفسهم، ويقولون: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، فنزلت هذه الآيةُ فيهم، وتَوجَّه الذمُّ إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إنْ قَدَرُوا، ولا يحثُّون عليه إنْ عسِروا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أي: عذابٌ لهم. وقد تقدَّم في غير موضع[١]. ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فروى الضحَّاك عن ابن عباس قال: هو المصلِّي الذي إنْ صلَّى لم يَرْجُ لها ثواباً، وإنْ تَرَكَها لم يخشَ عليها عقابًا[٢]. وعنه أيضًا: الذين يؤخِّرونها عن أوقاتها[٣]. وكذا رَوى المغيرةُ عن إبراهيم، قال: سَاهونَ بإضاعة الوقت. وعن أبي العالية: لا يصلُّونها لِمَواقيتِها، ولا يُتِمُّون ركوعَها ولا سجودَها.

قلت: ويدلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] حَسْبَ ما تقدَّم بيانُه في سورة مريم عليها السلام.

وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه الذي إذا سجد قال[٤] برأسه هكذا ملتفتاً[٥].

وقال قطرب: هو ألَّا يقرأَ ولا يَذْكرَ الله[٦]. وفي قراءةِ عبد الله: «الذين هم عن صلاتهم لاهُون»[٧].

(١) ينظر ٢/ ٢٢٠.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٣٥١ عن الحسن.
(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٦٦٠.
(٤) في (د) و(م): قام.
(٥) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٩٦ بنحوه عن أبي العالية.
(٦) النكت والعيون ٦/ ٣٥٢.
(٧) القراءات الشاذة ص ١٨١.

وقال سعد بن أبي وقَّاص: قال النبيُّ ﷺ: «فَوَيْل للمُصَلِّينَ الذين هم عن صلاتِهم ساهون» قال: «الذينَ يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، تَهاوُناً بها»[1].

وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سِرًّا، ويصلُّونها علانية[2]. ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. ويدلُّ على أنَّها في المنافقين قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك[3]. قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون، لكانت في المؤمنين[4].

وقال عطاء: الحمدُ لله الذي قال: «عن صلاتهم» ولم يقل: في صلاتهم[5]. قال الزمَخْشَرِيُّ[6]: فإن قلتَ: أيُّ فرقٍ بين قوله: «عن صلاتهم»، وبين قولك: في صلاتهم؟ قلتُ: معنى «عن»: أنَّهم ساهون عنها سَهْوَ تَرْكٍ لها، وقلةِ الْتِفاتٍ إليها، وذلك فِعْلُ المنافقين، أو الفَسَقةِ الشُّطَّارِ[7] من المسلمين. ومعنى «في» أنَّ السهو يعتريهم فيها، بوسوسةِ شيطانٍ، أو حديثِ نفسٍ، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسولُ الله ﷺ يقعُ له السَّهوُ في صلاته، فَضْلاً عن غيره، ومِن ثَمَّ أَثبت الفقهاءُ بابَ سجودِ السَّهوِ في كتبهم.

---

(١) أخرجه البزار (٣٩٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٧. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠ عن سعد ﷺ موقوفاً. وليس في هذه المصادر قوله: تهاوناً بها. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة [بن إبراهيم] وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن سعد موقوفاً. وقال العقيلي: والموقوف أولى.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦١ - ٦٦٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.

(٤) تفسير الرازي ٣٢/ ١١٤.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٤، وذكره الزمخشري في الكشاف ٤/ ٢٨٩ عن أنس ﷺ.

(٦) في الكشاف ٤/ ٢٨٩.

(٧) في النسخ الخطية: الشياطين، والمثبت من (م) والكشاف. والشاطر: مَن أعيا أهلَه خبثاً. القاموس (شطر).

قال ابن العربيّ[١]: لأنَّ السلامة عن[٢] السَّهوِ مُحالٌ، وقد سها رسولُ الله ﷺ في صلاته والصحابةُ. وكلُّ مَن لا يسهو في صلاته، فذلك رجلٌ لا يتدبَّرُها، ولا يعقِلُ قراءتَها، وإنَّما همُّه في أعدادِها، وهذا رجلٌ يأكل القشور ويرمي اللُّبّ. وما كان النبيُّ ﷺ يسهو في صلاته إلَّا لفِكْرتِه في أعظم منها؛ اللهم إلَّا أنه قد يسهو في صلاته مَن يُقْبِلُ على وسواسِ الشيطانِ إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا؛ لِمَا لم يكن يذكر، حتى يضِلَّ الرجل أنْ يدريَ كم صلَّى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ أي: يُرِي الناسَ أنَّه يصلِّي طاعةً وهو يصلِّي تَقِيَّةً، كالفاسق، يُري أنه يصلِّي عبادةً، وهو يصلِّي ليقال: إنه يصلِّي. وحقيقةُ الرياءِ: طلبُ ما في الدنيا بالعبادة، وأصلُه: طلبُ المنزلةِ في قلوب الناس.

وأوَّلُها: تحسينُ السَّمْتِ[٣]، وهو من أجزاء النبوّة، ويريد بذلك الجاهَ والثناء.

وثانيها: الرياءُ بالثيابِ القِصَار والخَشِنة؛ ليأخذ بذلك هيئةَ الزُّهدِ في الدنيا.

وثالثها: الرياءُ بالقول، بإظهارِ التَّسخُّطِ على أهل الدنيا؛ وإظهارِ الوَعْظِ والتأسُّفِ على ما يفوتُ من الخير والطاعة.

ورابعها: الرياءُ بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأَجْلِ رؤيةِ الناس. وذلك يطول، وهذا دليله؛ قاله ابن العربي[٤].

قلت: قد تقدَّم في سورةِ النساء وهود وآخر الكهف، القولُ في الرياء وأحكامِه وحقيقتِه بما فيه كفايةٌ[٥]. والحمد لله.

الخامسة: ولا يكونُ الرجلُ مُرائياً بإظهار العملِ الصالح إنْ كان فريضةً، فمِن

---

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧١ .

(٢) في (م): من.

(٣) السمت: هيئة أهل الخير. القاموس (سمت).

(٤) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧٢ .

(٥) ينظر ٦/ ٢٩٩ و١١/ ٨٤ و١٣/ ٣٩٩ .

حقِّ الفرائضِ الإعلانُ بها وتشهيرُها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا غُمَّةَ في فرائضِ الله»[١] لأنَّها أعلامُ الإسلام، وشعائر الدِّين، ولأنَّ تارِكَها يستحقُّ الذمَّ والمَقْتَ؛ فوجب إماطةُ التهمةِ بالإظهار، وإن كان تَطَوُّعاً فحقُّه أن يُخْفَى؛ لأنَّه مما لا يُلامُ بتَرْكِه ولا تُهْمَةَ فيه، فإنْ أَظْهَرَه قاصداً للاقتداء به كان جميلاً. وإنَّما الرياء أنْ يقصد بالإظهار أن تراه الأعينُ، فتثني عليه بالصلاح. وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدةَ الشكرِ فأطالها، فقال: ما أحسنَ هذا لو كان في بيتك. وإنَّما قال هذا لأنه توسَّم فيه الرياءَ والسُّمعة[٢]. وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [الآية: ٢٧١]، وفي غيرِ موضعٍ. والحمد لله على ذلك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ فيه اثنا عشر قولاً: الأول: أنه زكاة أموالِهم. كذا روى الضحَّاك عنِ ابن عباس. ورُوِي عن عليٍّ ﷺ مثلُ ذلك[٣]، وقال مالك: والمرادُ[٤] به المنافق يمنعُها. وقد رَوَى أبو بَكْر بن عبد العزيز عن مالك قال: بلغني أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: إنَّ المنافق إذا صلَّى صلَّى رياءً، وإنْ فاتته لم يندَمْ عليها، «ويمنعون الماعون» الزكاةَ التي فَرَضَ الله عليهم. قال زيد بن أسلم: لو خَفِيتْ لهم الصلاةُ كما خَفِيتْ لهم الزكاةُ ما صلُّوا[٥].

(١) قطعة من حديث وائل بن حجر في كتاب النبي ﷺ إلى الأقيال، أخرجه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٢٨١، وذكره القاضي عياض في الشفا ١/ ١٧٢. والكلام من الكشاف ٤/ ٢٩٠. قوله: ولا غمة، أي: لا تُستَر ولا تُخفى فرائضه، وإنما تُظهر وتُعلن ويُجهر بها. النهاية (غمم).

(٢) الكشاف ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والطبري ٢٤/ ٦٦٦ - ٦٧٠ عن علي والضحاك وابن عمر وغيرهم، وذكره عن ابن عباس النحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٩٧.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢ (والكلام منه): وقال مالك هي الزكاة والمراد...

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.

القول الثاني: أنَّ «الماعون»: المالُ بلسان قريش؛ قاله ابنُ شهابٍ وسعيد بنُ المسيِّب[١].

وقولٌ ثالثٌ: أنَّه اسمٌ جامعٌ لمنافع البيتِ كالفأس والقِدْرِ والنار وما أشبهَ ذلك؛ قاله ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أيضاً[٢]. قال الأعشى:

بِأَجْوَدَ منه بماعونِهِ إذا ما سماؤُهُمْ لَمْ تَغِمْ[٣]

الرابع: ذكر الزجَّاج وأبو عُبيد والمبرِّد أنَّ الماعون في الجاهلية: كلُّ ما فيه منفعةٌ، حتى الفأسُ والقِدْرُ والدَّلْوُ والقدَّاحة، وكلُّ ما فيه منفعةٌ من قليلٍ وكثيرٍ، وأنشدوا بيتَ الأعشى. قالوا: والماعونُ في الإسلام: الطاعةُ والزكاة؛ وأنشدوا قولَ الراعي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمنِ إنَّا مَعْشَرٌ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وأَصِيلَا
عَرَبٌ نَرَى لِلهِ من أموالنا حَقَّ الزكاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلَا
قَومٌ على الإسلامِ لَمَّا يَمْنَعُوا ما عُونَهمْ ويُضَيِّعُوا التَّهليلا[٤]

يعني الزكاة.

الخامس: أنَّه العارِيَّة؛ روي عن ابن عباس أيضاً[٥].

السادس: أنه المعروفُ كلُّه الذي يتعاطاه الناسُ فيما بينهم؛ قاله محمد بن كعب والكلبيّ[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٢٤/ ٦٧٨، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣، وتفسير الطبري ٢٤/ ٦٧١ - ٦٧٧. وتفسير البغوي ٤/ ٥٣٢.
(٣) ديوان الأعشى ص ٨٩.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٦٨، وذكر القول أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٣، وليس فيهما سوى البيت الثالث، والأبيات الثلاثة في ديوان الراعي ص ٢٢٩ - ٢٣٠، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٣، ورواية الأول في الديوان: أَوَليَّ أمرِ الله إنا معشر...، والقصيدة في مدح عبد الملك بن مروان.
(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧٥ و٦٧٦.
(٦) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢، وأخرجه عن محمد بن كعب الطبري ٢٤/ ٦٧٨.

السابع: أنه الماء والكَلَأ[١].

الثامن: الماءُ وحدَه؛ قال الفرَّاء: سمِعتُ بعضَ العربِ يقول: الماعون: الماء، وأنشدني فيه:

يَمجُّ صَبِيرُه الماعونَ صَبَّا[٢]

الصَّبير: السحاب.

التاسع: أنَّه مَنْعُ الحقِّ؛ قاله عبد الله بن عمر[٣].

العاشر: أنه المستغَلُّ من منافعِ الأموال؛ مأخوذٌ من المَعْن وهو القليل؛ حكاه الطبريُّ وابن عيسى[٤]. قال قطرب: أصلُ الماعونِ من القلَّة. والمَعْنُ: الشيءُ القليل؛ تقول العرب: ماله سَعْنةٌ ولا معنةٌ، أي: شيء قليل. فسمَّى الله تعالى الزكاةَ والصدقةَ ونحوَهما من المعروف ماعوناً؛ لأنَّه قليلٌ من كثيرٍ.[٥]

ومِن الناس مَن قال: الماعون: أصلُه مَعُونة، والألفُ عوضٌ من الهاء؛ حكاه الجوهريّ[٦].

ابن العربيِّ[٧]: الماعون: مفعولٌ مِن أعانَ يُعينُ، والعَوْن: هو الإمدادُ بالقوّة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٣ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٦٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٣ . قال الفراء: ولست أحفظ أوله. وقد ذكره صاحب اللسان مع بيت آخر صدراً لبيت عجزه: إذا نَسَمٌ من الهَيْف اعتراه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٨ .

(٤) في النسخ الخطية: وابن عباس، والمثبت موافق لما في النكت والعيون ٦/ ٣٥٣ ، والكلام منه، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢ . والمثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٢٧١ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٣٣١ . قال الميداني: قال ابن الأعرابي: السعنة: الكثرة من الطعام وغيره، والمعنة: القلة من الطعام وغيره، ومعنى المثل: ما لَه قليل ولا كثير.

(٦) في الصحاح (معن).

(٧) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧٢ .

والآلاتِ والأسبابِ الميسِّرةِ للأمر(١).

الحادي عشر: أنَّه الطاعةُ والانقيادُ؛ حكى الأخفشُ عن أعرابيٍّ فصيحٍ: لو قد نزلنا لصنعتُ بناقتكَ صنيعًا تعطيكَ الماعون، أي: تنقادُ لك وتُطيعُك(٢). قال الراجز.

مَتَى تُصادِفْهُنَّ في الْبرِينِ يَخْضَعْنَ أو يُعطِيْنَ بالماعونِ(٣)

وقيل: هو ما لا يَحِلُّ مَنْعُه، كالماء والملح والنار؛ لأنَّ عائشة رضوانُ الله عليها قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «الماءُ والنارُ والملحُ» قلت: يا رسول الله، هذا الماء، فما بالُ النارِ والملح؟ فقال: «يا عائشةُ مَن أَعْطَى ناراً فكأنَّما تصدَّق بجميعِ ما طُبخَ بتلك النار، ومَن أَعْطَى مِلْحاً فكأنَّما تَصَدَّق بجميع ما طُيِّبَ به ذلك الملحُ، ومَن سَقَى شَربةً من الماء حيث يوجد الماء، فكأنَّما أَعْتقَ ستين نسمةً. ومَن سَقَى شربةً من الماء حيث لا يوجد، فكأنَّما أحيا نَفْساً، ومَن أحياها فكأنَّما أحيا الناسَ جميعًا». ذكره الثعلبيُّ في «تفسيره»، وخرَّجه ابنُ ماجه في «سننه». وفي إسناده لِين(٤)؛ وهو القولُ الثاني عشر.

الماورديُّ(٥): ويحتمِلُ: أنه المعونةُ بما خَفَّ فِعْلُه وقد ثَقَّله الله. والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢. وذكر السمين في الدر المصون ١١/ ١٢٣ - ١٢٤ أن هذا الوجه فيه شذوذ من وجوه، منها: أن مفعول جاء من أفعل، وحقُّه أن يكون على مُفْعَل كمكرَم، فيقال: مُعان، وأما مفعول فاسم مفعولِ الثلاثي.

(٢) الصحاح (معن).

(٣) الرجز للحذلمي، كما في اللسان (أرن) برواية:

متى يُنازِعْهن في الأرينِ يَذْرَعْنَ أو يعطين بالماعون

وذكره أيضاً صاحب اللسان (معن) برواية: يخضعن أو يعطين..، والأرين: النشاط. والبرين بضم الباء وفتحها جمع بُرَة، وهي الحلقة في أنف البعير. اللسان (أرن) و(برا).

(٤) بنحوه في سنن ابن ماجه (٢٤٧٤)، وتهذيب الكمال ٩/ ٤١٩ - ٤٢٠، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وفيه أيضاً زهير بن مرزوق، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. ينظر مصباح الزجاجه ٢/ ٥٥، وتهذيب الكمال ٩/ ٤١٩.

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٣٥٣.

وقيل لِعكرمةَ مولى ابنِ عباس: مَن منع شيئاً من المتاع كان له الويل؟ فقال: لا، ولكن مَن جَمَع ثلاثتهن فله الويل، يعني: تَرْكَ الصلاةِ، والرياءَ، والبُخْلَ بالماعون[١].

قلت: كونُها في المنافقين أشبهُ، وبهم أَخْلقُ؛ لأنَّهم جمعوا الأوصافَ الثلاثة: تَرْكَ الصلاةِ، والرياءَ، والبخلَ بالمال؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذه أحوالُهم، ويَبْعدُ أنْ توجدَ من مسلمٍ محقِّقٍ، وإن وُجد بعضُها فيلحقُه جزءٌ من التوبيخ، وذلك في مَنْع الماعون إذا تعيَّن، كالصلاةِ والزكاة[٢] إذا تَرَكَها، والله أعلم. إنَّما[٣] يكون مَنْعُها قبيحاً في المروءة في غيرِ حالِ الضرورة[٤]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه بنحوه الواحدي في الوسيط ٤/ ٥٥٩.

(٢) قوله: والزكاة، ليس في (م).

(٣) في (ز) و(ي): بما.

(٤) المعنى في هذه الجملة الأخيرة يعود على الفأس والقدر والدلو وغيرها التي ذكرت في معنى الماعون، حيث قال الزمخشري في الكشاف ٤/ ٢٩٠: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

تفسير السورة التى يذكر فيها الماعون

وهى مكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذى يُكَذِّبُ بالدِّينِ (١) فَذَلكَ الَّذى يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ .

يقول تعالى : أرأيت ـ يا محمد ـ [1] الذى يكذب بالدين ؟ وهو : المعاد والجزاء والثواب ، ﴿فَذَلكَ الَّذى يَدُعُّ الْيَتِيم ﴾ أى : هو الذى يقهر اليتيم ويظلمه حقه ،ولا يطعمه ولا يحسن إليه ، ﴿وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ . وَلا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر:١٧، ١٨] يعنى : الفقير الذى لا شىء له يقوم بأوده وكفايته .

ثم قال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، قال ابن عباس ، وغيره : يعنى المنافقين ، الذين يصلون فى العلانية ولا يصلون فى السر .

ولهذا قال : ﴿ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ أى : الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ، ثم هم عنها ساهون ، إما عن فعلها بالكلية ،كما قاله ابن عباس ، وإما عن فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا ، فيخرجها عن وقتها بالكلية ، كما قاله مسروق ، وأبو الضحى .

وقال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : ﴿ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، ولم يقل : فى صلاتهم ساهون .

وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا . وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به . وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها ، فاللفظ يشمل هذا كله ، ولكل من اتصف بشىء من ذلك قسط من هذه الآية . ومن اتصف بجميع ذلك ، فقد تم نصيبه منها ، وكمل له النفاق العملى . كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يَرْقُب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَى الشيطان قام فَنَقَرَ أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » [2]. فهذا آخر صلاة العصر التى هى الوسطى ، كما ثبت به النص إلى آخر وقتها ،وهو وقت كراهة ، ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب ، لم يطمئن ولا خَشَع فيها أيضا ؛ ولهذا قال : « لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . ولعله إنما حمله على القيام إليها مراءاة الناس ، لا ابتغاء وجه

---

(١) فى م : « يا محمد أرأيت » .

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٢٢) ولم أقع عليه فى صحيح البخارى ، ولم يعزه المزى له فى تحفة الأشراف .

الله ، فهو إذاً لم يصل بالكلية . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً ﴾ [النساء : ١٤٢] . وقال هاهنا : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ .

وقال الطبرانى: حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه [١] البغدادى ، حدثنى أبى ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « إن فى جهنم لوادياً [٢] ، تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة ، أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد : لحامل كتاب الله ، وللمصدِّق فى غير ذات الله ، وللحاج إلى بيت الله ، وللخارج فى سبيل الله » [٣].

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة قال : كنا جلوساً عند أبى عبيدة فذكروا الرياء ،فقال رجل يكنى بأبى يزيد : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سَمَّع الناس بعمله ، سَمَّع الله به سامعَ خلقه ، وحَقَّره وصَغَّره » [٤] .

ورواه أيضا عن غُنْدَر ويحيى القطان ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ ، فذكره [٥].

ومما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ : أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس ، فأعجبه ذلك ، أن هذا لا يعد رياء ،والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا سعيد بن بشير ، حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : كنت أصلى ، فدخل علىَّ رجل ، فأعجبنى ذلك ، فذكرته لرسول الله ﷺ ،فقال : « كتب لك أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » [٦] .

قال أبو على هارون بن معروف : بلغنى أن ابن المبارك قال : نعم الحديثُ للمرائين .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسعيد بن بشير متوسط ، وروايته عن الأعمش عزيزة . وقد رواه غيره عنه .

قال أبو يعلى أيضا : حدثنا محمد بن المثنى بن موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو سِنان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل يَسُرُّه ، فإذا اطُّلعَ عليه أعجبه . قال : قال رسول الله ﷺ : « له أجران : أجر السر

(١) فى م ، أ : « عبد ربه » . (٢) فى م ، أ : « لواد » .
(٣) المعجم الكبير (١٢/ ١٧٥) ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٦٧) : « رفع حديث ابن عباس غريب، ولعله موقوف ، والله أعلم » .
(٤) المسند (٢/ ٢١٢) .
(٥) المسند (٢/ ١٦٢) .
(٦) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٤٩٤٩) « مجمع البحرين » ، وقال الطبرانى : « لم يروه عن سعيد إلا محمد بن معاذ ، ومحمد بن بكار » . وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٠) :« رجاله ثقات ». قلت : سعيد بن بشير ضعفه الأئمة .

وأجر العلانية » [١] .

وقد رواه الترمذى عن محمد بن المثنى ، وابن ماجة عن بُنْدَار ، كلاهما عن أبى داود الطيالسى، عن أبى سنان الشيبانى[٢] ــ واسمه : ضرار بن مرة . ثم قال الترمذى : غريب ، وقد رواه الأعمش وغيره . عن حبيب ، عن [النبى ﷺ] [٣] ، مرسلا .

وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثنى أبو كُرَيْب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان النحوى، عن جابر الجعفى ، حدثنى رجل ، عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُون** ﴾ قال : « الله أكبر ، هذا خير لكم من أن لو أعطى كل رجل منكم مثل جميع الدنيا ، هو الذى إن صلى لم يَرْجُ خير صلاته ،وإن تركها لم يخف ربه » [٤] .

فيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ،وشيخه مُبهم لم يُسَم ، والله أعلم .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنى زكريا بن أبان المصرى ، حدثنا عمرو بن طارق ، حدثنا عِكْرِمة بن إبرهيم ، حدثنى عبد الملك بن عمير [٥]، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبى وقاص قال : سألت رسول الله ﷺ عن : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُون** ﴾ قال : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » [٦] .

وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ، أو صلاتها بعد وقتها شرعا ، أو تأخيرها عن أول الوقت [سهواً حتى ضاع] [٧] الوقت .

وكذا رواه الحافظ أبو يعلى عن شيبان بن فَرُّوخ ، عن عكرمة بن إبراهيم ، به . ثم رواه عن أبى الربيع ، عن جابر ، عن عاصم ، عن مصعب ، عن أبيه موقوفاً [٨] . وهذا أصح إسناداً ، وقد ضعف البيهقى [٩] رفعه ، وصحح وقفه ، وكذلك الحاكم .

وقوله : ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ أى : لا أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به ، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم . فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُرُبات أولى وأولى . وقد قال ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : قال على : الماعون : الزكاة . وكذا رواه السدى ، عن أبى صالح ، عن على . وكذا روى من غير وجه عن ابن عمر . وبه يقول محمد بن الحنفية،وسعيد بن جبير ، وعِكْرِمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وعطية العوفى ،والزهرى ،والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد .

---

(١) الحديث فى مسند الطيالسى برقم (٢٤٣٠) .

(٢) سنن الترمذى برقم (٢٣٨٥) ، وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٢٦) .

(٣) فى م ، أ ، هـ : « عن أبى صالح » ، والمثبت من تحفة الأحوذى ، مستفادا من هامش ط . الشعب .

(٤) تفسير الطبرى (٣٠/٢٠٢) .

(٥) فى أ : « بن عمر » .

(٦) تفسير الطبرى (٣٠/٢٠٢) .

(٧) زيادة من م ، أ .

(٨) مسند أبى يعلى (٢/٦٣) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٢١٤) .

وقال الحسن البصرى : إن صلى راءى ، وإن فاتته لم يأس عليها ، ويمنع زكاة ماله . وفى لفظ: صدقة ماله .

وقال زيد بن أسلم : هم المنافقون ، ظهرت الصلاة فصلوها ،وضَمِنَت الزكاة فمنعوها .

وقال الأعمش وشعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار : أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس ، والقدر ، [والدلو] (١).

[وقال المسعودى ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبى العُبَيدين : أنه سُئِل ابنُ مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاطاه الناس بينهم ، من الفأس والقدر] (٢) ، والدلو ، وأشباه ذلك .

وقال ابن جرير : حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى العُبَيدين وسعد بن عياض ، عن عبد الله قال : كنا أصحاب رسول الله(٣) ﷺ نتحدث أن الماعون الدلوُ ، والفأس ، والقدر ، لا يستغنى عنهن .

وحدثنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر بن شُمَيْل ، أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق قال : سمعت سعدَ بن عياض يحدث عن أصحاب النبى ﷺ مثله (٤) .

وقال الأعمش ، عن إبراهيم، عن الحارث بن سُوَيْد ، عن عبد الله : أنه سئل عن الماعون ، فقال : ما يتعاوره الناس بينهم : الفأس والدلو ،وشبهه .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على الفلاس ، حدثنا أبو داود ـ هو الطيالسى ـ حدثنا أبو عَوانَة ، عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول : الماعون : منع الدلو وأشباه ذلك (٥) .

وقد رواه أبو داود والنسائى ، عن قتيبة ، عن أبى عوانة بإسناده ، نحوه (٦) .ولفظ النسائى عن عبد الله قال : كل معروف صدقة ، كنا (٧) نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريَّة الدلو والقدر.

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر، عن عبد الله قال : الماعون : العَوارى : القدر ،والميزان ، والدلو .

وقال ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون** ﴾ يعنى : متاع البيت . وكذا قال مجاهد وإبراهيم النَّخعى،وسعيد بن جبير،وأبو مالك ،وغير واحد : إنها العاريَّة للأمتعة .

وقال ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد (٨)، عن ابن عباس : ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون** ﴾ قال : لم يجئ أهلها بعد.

(١، ٢) زيادة من م ، أ . (٣) فى م : « كنا أصحاب محمد » .
(٤) تفسير الطبرى (٣٠/ ٢٠٥) .
(٥) تفسير الطبرى (٣٠/ ٢٠٦) .
(٦) سنن أبى داود برقم (١٦٥٧) ، وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٧٠١) .
(٧) فى م : « وكنا » . (٨) فى م : « ومجاهد » .

وقال العوفى عن ابن عباس : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون﴾ قال : اختلف الناس فى ذلك ، فمنهم من قال : يمنعون الزكاة . ومنهم من قال : يمنعون الطاعة . ومنهم من قال : يمنعون العارية . رواه ابن جرير . ثم روى عن يعقوب بن إبراهيم ،عن ابن عُلَيَّة ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على : الماعون : منع الناس الفأس ، والقدر ، والدلو .

وقال عكرمة : رأس الماعون زكاةُ المال ،وأدناه المنخل ،والدلو ،والإبرة . رواه ابن أبى حاتم .

وهذا الذى قاله عكرمة حسن ؛ فإنه يشمل الأقوال كلها ،وترجع كلها إلى شىء واحد . وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . ولهذا قال محمد بن كعب : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون ﴾ قال : المعروف . ولهذا جاء فى الحديث : « كل معروف صدقة » .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وَكِيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون ﴾ قال : بلسان قريش : المال .

وَرَوَىَ هاهنا حديثاً غريباً عجيباً فى إسناده ومتنه ، فقال: حدثنا أبى ،وأبو زُرْعَة قالا: حدثنا قيس ابن حفص الدارمى ، حدثنا دلهم بن دَهثم العجلى، حدثنا عائذ بن ربيعة النَميرى ، حدثنى قرة بن دُعْموص النَميرى : أنهم وفدوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ما تعهد إلينا ؟ قال : «لا تمنعوا الماعون » . قالوا : يا رسول الله ، وما الماعون ؟ قال : « فى الحَجَر ، وفى الحديدة ، وفى الماء » . قالوا : فأى حديدة ؟ قال : « قدوركم النحاس ، وحديد الفأس الذى تمتهنون به » . قالوا: وما الحَجَر ؟ قال : « قدوركم الحجارة » (١) .

غريب جدا ، ورفعه منكر ، وفى إسناده من لا يعرف ، والله أعلم .

وقد ذكر ابنُ الأثير فى الصحابة ترجمة « على النميرى » ، فقال : روى ابن قانع بسنده إلى عائذ ابن ربيعة بن قيس النميرى ، عن على بن فلان النميرى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم . إذا لقيه حَيَّاه بالسلام ، ويرد عليه ما هو خير منه ، لا يمنع الماعون » . قلت : يا رسول الله ، ما الماعون ؟ قال : « الحَجَر ، والحديد ، وأشباه ذلك »(٢).

آخر تفسير سورة « الماعون »

---

(١) ورواه ابن مردويه أيضاً ، كما فى الدر المنثور (٦٤٤) .

(٢) أسد الغابة (٣/ ٦٢٤) .

١٠٧ – سورة الماعون

(مكية وهى سبع آيات)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ ١٠٧ الماعون

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ١٠٧ الماعون

وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ١٠٧ الماعون

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ١٠٧ الماعون

(من جوع) شديد كانوا فيه قبلها وقيل أريد به القحط الذى أكلوا الجيف والعظام (وآمنهم من *
خوف) عظيم لايقادر قدره وهو خوف أصحاب الفيل أو خوف التخطف فى بلدهم ومسايرهم وقيل خوف الجذام فلايصيبهم فى بلدهم . عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة قريش أعطاه الله تعالى عشر حسنات بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها .

﴿ سورة الماعون مكية مختلف فيها وآيها سبع ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) (أرأيت الذى يكذب بالدين) استفهام أريد به تشويق السامع إلى ١
معرفة من سيق له الكلام والتعجيب منه والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لكل عاقل
والرؤية بمعنى المعرفة وقرىء أرأيتك بزيادة حرف الخطاب والفاء فى قوله تعالى (فذلك الذى يدع ٢
اليتيم) جواب شرط محذوف على أن ذلك مبتدأ والموصول خبره والمعنى هل عرفت الذى يكذب بالجزاء أو بالإسلام إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذى يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً ويزجره زجراً قبيحاً ووضع اسم الإشارة المتعرض لوصف المشار إليه موضع الضمير للإشعار بعلة الحكم والتنبيه بما فيه من معنى البعد على بعد منزلته فى الشر والفساد قيل هو أبو جهل كان وصياً ليتيم فأتاه عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه دفعاً شنيعاً وقيل أبو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً فقرعه بعصاه وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو العاص بن وائل السهمى وقيل هو رجل بخيل من المنافقين وقيل
الموصول على عمومه وقرىء يدع اليتيم أى يتركه ويجفوه (ولا يحض) أى أهله وغيرهم من الموسرين ٣
(على طعام المسكين) وإذا كان حال من ترك حث غيره على ماذكر فما ظنك بحال من ترك مع القدرة *
عليه والفاء فى قوله تعالى (فويل) الخ إما لربط مابعدها بشرط محذوف كأنه قيل إذا كان ماذكر من ٤

ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ١٠٧ الماعون

ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ ١٠٧ الماعون

وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ١٠٧ الماعون

* عدم المبالاة باليتيم والمسكين من دلائل التكذيب بالدين وموجبات الذم والتوبيخ فويل (للمصلين)
٦ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) غافلون غير مبالين بها (الذين هم يراءون) أى يرون الناس أعمالهم
٧ ليروهم الثناء عليها (ويمنعون الماعون) أى الزكاة أو ما يتعاور عادة فإن عدم المبالاة باليتيم والمسكين
حيث كان كما ذكر فعدم المبالاة بالصلاة التى هى عماد الدين والرياء الذى هو شعبة من الكفر ومنع
الزكاة التى هى قنطرة الإسلام وسوء المعاملة مع الخلق أحق بذلك وإما لترتيب الدعاء عليهم بالويل
على ماذكر من قبائحهم ووضع المصلين موضع ضميرهم ليتوسل بذلك إلى بيان أن لهم قبائح أخر غير
ما ذكر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الدين غفر له إن كان الزكاة مؤدياً .



وتسمى سورة أرأيت والدين والتكذيب. وهي مكية في قول الجمهور وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير كما في الدر المنثور. وفي البحر أنها مدنية في قول ابن عباس وقتادة وحكي ذلك أيضاً عن الضحاك. وقال هبة الله المفسر الضرير: نزل نصفها بمكة في العاص بن وائل، ونصفها في المدينة في عبد الله بن أبي المنافق. وآيها سبع في العراقي وست في الباقية. ولما ذكر سبحانه في سورة قريش ﴿أطعمهم من جوع﴾ [قريش: ٤] ذم عز وجل هنا من لم يحض على طعام المسكين ولما قال تعالى هناك ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ [قريش: ٣] ذم سبحانه هنا من سها عن صلاته أو لما عدد نعمة تعالى على قريش وكانوا لا يؤمنون بالبعث والجزاء أتبع سبحانه امتنانه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه فقال عز قائل:

بسم الله الرحمن الرحيم

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ استفهام أريد به تشويق السامع إلى تعرف المكذب وأن ذلك مما يجب على المتدين ليحترز عنه وعن فعله، وفيه أيضاً تعجيب منه والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له، والرؤية بمعنى المعرفة المتعدية لواحد. وقال الحوفي: يجوز أن تكون بصرية، وعلى الوجهين يجوز أن يتجوز بذلك عن الإخبار فيكون المراد بأرأيت أخبرني وحينئذ تكون متعدية لاثنين أولهما الموصول وثانيهما محذوف تقديره من هو أو أليس مستحقاً للعذاب. والقول بأنه لا تكون الرؤية المتجوز بها إلاّ بصرية فيه نظر وكذا إطلاق القول بأن كاف الخطاب لا تلحق البصرية إذ لا مانع من ذلك بعد التجوز فلا يرجح كونها علمية قراءة عبد الله «أرأيتك» بكاف الخطاب المزيدة لتأكيد التاء. و ﴿**الدين**﴾ الجزاء وهو أحد معانيه ومنه كما تدين تدان. وفي معناه قول مجاهد الحساب أو الإسلام كما هو الأشهر ولعله مراد من فسره بالقرآن. وكذا من فسره كابن عباس بحكم الله عز وجل. وقرأ الكسائي: أريت بحذف الهمزة كأنه حمل الماضي في حذف همزته على مضارعه المطرد فيه حذفها وهذا كما ألحق تعد بيعد في الإعلال ولعل تصدير الفعل هنا بهمزة الاستفهام

سهل أمر الحذف فيه لمشابهته للفظ المضارع المبدوء بالهمزة ومن هنا كانت هذه القراءة أقوى توجيهاً مما في قوله:

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في العلاب

وقيل: ألحق بعد همزة الاستفهام بأرى ماضي الأفعال لشدة مشابهته به وعدم التفاوت إلاّ بفتحة هي لخفتها في حكم السكون وليس بذاك وإن زعم أنه الأوجه. والفاء في قوله تعالى ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ قيل للسببية وما بعدها مسبب عن التشويق الذي دل عليه الكلام السابق. وقيل واقعة في جواب شرط محذوف على أن ذلك مبتدأ والموصول خبره. والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء أو بالإسلام إن لم تعرفه فذلك الذي يكذب بذلك هو الذي يدع اليتيم أي يدفعه دفعاً عنيفاً ويزجره زجراً قبيحاً. ووضع اسم الإشارة موضع الضمير للدلالة على التحقير، وقيل للإشعار بعلة الحكم أيضاً وفي الإتيان بالموصول من الدلالة على تحقق الصلة ما لا يخفى. وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه والحسن وأبو رجاء واليماني «يَدَعُ» بالتخفيف أي يترك اليتيم لا يحسن إليه ويجفوه ﴿وَلا يَحُضُّ﴾ أي ولا يبعث أحداً من أهله وغيرهم من الموسرين ﴿عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أي بذل طعام المسكين وهو ما يتناول من الغذاء، والتعبير بالطعام دون الإطعام مع احتياجه لتقدير المضاف كما أشرنا إليه للإشعار بأن المسكين كأنه مالك لما يعطى له كما في قوله تعالى ﴿في أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] فهو بيان لشدة الاستحقاق. وفيه إشارة للنهي عن الامتنان. وقيل الطعام هنا بمعنى الإطعام وكلام الراغب محتمل لذلك فلا يحتاج إلى تقدير لمضاف. وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما «لا يحاض» مضارع حاضت وهذه الجملة عطف على جملة الصلة داخلة معها في حيّز التعريف للمكذب، فيكون سبحانه وتعالى قد جعل علامته الإقدام على إيذاء الضعيف وعدم بذل المعروف على معنى أن ذلك من شأنه ولوازم جنسه. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي غافلون غير مبالين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله ﷺ والسلف ولكن ينقرونها نقراً ولا يخشعون وينجدون فيها ويتهمون وفي كل واد من الأفكار الغير المناسبة لها. يهيمون فيسلم أحدهم منها ولا يدري ما قرأ فيها إلى غير ذلك مما يدل على قلة المبالاة بها. وللسلف أقوال كثيرة في المراد بهذا السهو ولعل كل ذلك من باب التمثيل، فعن أبي العالية هو الالتفات عن اليمين واليسار، وعن قتادة عدم مبالاة المرء أصلى أم لم يصل، وعن ابن عباس وجماعة تأخيرها عن وقتها وفيه حديث أخرجه غير واحد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً وقال الحاكم والبيهقي وقفه أصح، وعن أبي العالية هو أن لا يدري المرء عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر. وفسر بعضهم السهو عنها بتركها وقال: المراد بالمصلين المتسمون بسمة أهل الصلاة إن أريد بالترك الترك رأساً وعدم الفعل بالكلية أو المصلون في الجملة إن أريد بالترك الترك أحياناً ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾ الناس فيعملون حيث يروا الناس ويرونهم طلباً للثناء علهم ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أي الزكاة كما جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه وابنه محمد بن الحنفية وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة ومنه قول الراعي:

أخليفة الرحمن إنّا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى الله من أموالنا ... حق الزكاة منزلاً تنزيلا

قوم على الإسلام لما يمنعوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وعن محمد بن كعب والكلبي المعروف كله. وأخرج جماعة عن ابن مسعود تفسيره بما يتعاوره الناس

بينهم من القدر والدلو والفأس ونحوها من متاع البيت وجاء ذلك عن ابن عباس أيضاً في خبر رواه عنه الضياء في المختارة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم ورووا فيه عدة أحاديث مرفوعة، ومنع ذلك قد يكون محظوراً في الشريعة كما إذا استعير عن اضطرار وقبيحاً في المروءة كما إذا استعير في غير حال الضرورة وهو على ما أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري المال بلسان قريش. وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد: هو في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به في الإسلام الطاعة. واختلف في أصله فقال قطرب: أصله فاعول من المعن وهو الشيء القليل، وقالوا ما له معنة أي شي قليل. وقيل أصله معونة والألف عوض من الهاء فوزنه مفعل في الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة، ووزنه بعد زيادة الألف عوضاً ما فعل. وقيل هو اسم مفعول من أعان يعين وأصله معوون فقلب فصارت عينه مكان فائه فصار موعون، ثم قلبت الواو ألفاً فصار ماعوناً مفعول بتقديم العين على الفاء. والفاء في قوله تعالى ﴿فويل﴾ الخ جزائية والكلام ترق من ذلك المعرف إلى معرف أقوى أي إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة فما بال المصلي الذي هو ساه عن صلاته التي هي عماد الدين؟ والفارق بين الإيمان والكفر مرتكب للرياء في أعماله الذي هو شعبة من الشرك، ومانع للزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام أو مانع لإعارة الشيء الذي تعارف الناس إعارته فضلاً عن إخراج الزكاة من ماله فذاك العلم على التكذيب الذي لا يخفى، والمعرف له الذي لا يوفى والغرض التغليظ في أمر هذه الرذائل التي ابتلي بها كثير من الناس وأنها لما كانت من سيماء المكذب بالدين كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين، والمراد بالمكذب على هذا الجنس والإشارة لا تمنع منه كما لا يخفى. وقيل هو أبو جهل وكان وصياً ليتيم فأتاه عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه دفعاً شنيعاً. وقال ابن جريج: هو أبو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً فقرعه بعصاه. وقيل الوليد بن المغيرة وقيل العاص بن وائل وقيل عمرو بن عائذ وقيل منافق بخيل، وعلى جميع هذه الأقوال يكون معيناً وحينئذ فالقول بأن الساهين عن الصلاة المرائين أيضاً معرف. قال صاحب الكشف: غير ملائم بل يكون شبه استطراد مستفاد من الوصف المعرف أعني دع اليتيم على معنى أن الدع إذا كان حاله أنه علم المكذب فما حال السهو عن الصلاة وما عطف عليه وهما أشد من ذلك وأشد؟ وإنما جعل شبه استطراد على ما قال لأن الكلام في التكذيب لا في التحذير من الدع بالأصالة، والمراد الجنس الصادق بالجمع وكون ذلك تكلفاً واضحاً كما قيل غير واضح فكأنه قيل أخبرني ما تقول فيمن يكذبون بالدين وفيمن يؤذون اليتيم أحسن حالهم وما يصنعون أم قبيح؟ والغرض بت القول بالقبح على أسلوب قوله تعالى ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] ثم قيل فويل للمصلين على معنى إذا علم أن حالهم قبيح فويل لهم فوضع المصلين موضع الضمير دلالة على أنهم مع الاتصاف بالتكذيب متصفون بهذه الأشياء أيضاً. وجعل بعضهم الفاء في ﴿فويل﴾ على العطف المذكور للسببية وهذا الوجه يقتضي اتحاد المصلين والمكذبين، وعليه قيل المراد بهم المنافقون بل روي إطلاق القول بأنهم المرادون عن ابن عباس ومجاهد والإمام مالك. وقال في البحر: يدل عليه ﴿الذين هم يراؤون﴾ ويصح أن يراد بالمصلين على الاتحاد المكلفون بالصلاة ولو كفاراً غير منافقين وبسهوهم عن الصلاة تركهم إياها بالكلية، ويلتزم القول بأن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً. واعترض أبو حيان ذلك الوجه بأن التركيب عليه تركيب غريب وهو كقولك أكرمت الذي يزورني فذاك الذي يحسن إليّ، والمتبادر إلى الذهن منه أن ﴿فذلك﴾ مرفوع بالابتداء وعلى تقدير النصب بالعطف يكون التقدير أكرمت الذي يزورني فأكرمت ذلك الذي يحسن إليّ، واسم الإشارة فيه غير متمكن تمكن ما هو فصيح إذ لا حاجة إليه بل الفصيح أكرمت الذي يزورني فالذي

يحسن إليّ، أو أكرمت الذي يزورني فيحسن إليّ، وقيل إن اسم الإشارة هنا مقحم للإشارة إلى بعد المنزلة في الشر والفساد فتأمل. وجوز أيضاً أن يكون العطف عطف ذات على ذات فالاستخبار عن حال المكذبين وحال الداعين أحسن هو أم قبيح على قياس ما مر. وتعقبه في الكشف بأنه لا يلائم المقام رجوع الضمير إلى الطائفتين حتى يوضع موضع المصلين فافهم. وقرأ ابن إسحاق والأشهب «يرؤون» بالقصر وتشديد الهمزة وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق أنه قرأ بالقصر وترك التشديد والله تعالى أعلم.